له بسبب ذلك مطالبة ولا شي قل ولا جل ويكمل ويورخ ومنها ما اذا انفصل الشريكان فيما كان بينهما من الشركة
وتقاسماه وتسلم كلا منهما حقه وتبارئا من الطرفين وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان وفلان
انهما تقاسما ما عقد الشركة التي كانت بينهما في مال التجارة المختلفة الاصناف من الذهب وغيره
وتحاسبا على ذلك كله وضبطاه واقتسماه قسمة عدل بينهما على قدر المالين فصار الى كل منهما حقه
بذلك بتمامه وكماله وانفصلا على ذلك على الاتفاق والتراضي انفصالا شرعيا واقر كل منهما انه لا يستحق
على الاخر بعد ذلك بسبب الشركة المذكوره ولا بسبب غيرها حقا ولا دعوى ولا طلبا ولا اماما ولا امر عين
ولا دين ولا حجة بدين ولا شركة ولا باقي شركة ولا ربحا ولا خيانة ولا حليا ولا ركشا ولا جوهرا ولا لولوا ولا
خيانة ولا حليا قيمة عن ذلك ولا منقوشا ولا مثليا ولا مقولا ولا ... باسمه تعالى ولا اشيا قل ولا جل وتصادقا
على ذلك كله تصديقا شرعيا ويكمل ويورخ ومنها ما اذا اقبضت الزوجة من مال تركة زوجها ما يخصها
من الارث والابرا ما عدا ذلك وصورة ما يكتب في ذلك اقرت فلانة وهي التي كانت زوجا لفلان وتوفي الى
رحمة الله تعالى من قبل تاريخه انها قبضت كذا وكذا من ذلك ما هو نظير مبلغ صداقها ما عليه الشاهد
بينهما باحكام الزوجية الى حين الوفاة المحضر لشهوده المورخ بكذا الثابت مضمونه وحلفها على استحقاق
ذلك في ذمة زوجها المذكور الى حين وفاته وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك ولشي منه او اعذار من له الاعذار
في ذلك بمجلس الحكم العزيز الفلاني الثبوت الشرعي مبلغ كذا وكذا وما هو جملة ما خصها من تركة زوجها
المذكور بعد دين المستحقة عليه شرعا بحق الثمن بعد ذلك وهو كذا وكذا قبضا شرعيا ولم يتاخر لها بسبب
ذلك مطالبة ولا شي قل ولا جل واقرت انها لا تستحق على زوجها المذكور ولا في ذمته ولا في تركته ولا على
ورثته بسبب التركة المذكوره حقا ولا دعوى ولا طلبا الى آخره ويكمل ويورخ ومنها ما اذا كان القبض
بسبب حمولة غلال او غيره من مكان الى مكان وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان انه قبض وتسلم
من فلان كذا وكذا او كذا اردبا ما يحمله له على ظهر مركبه المورقي الكامل العدة والالة والرجال
وغير ذلك من القماش او الحطب او غير ذلك من البضائع من ناحية كذا الى ناحية كذا على ظهر البحر العذب
او الملح كذا وكذا اردبا او قنطارا احسابا عن كل مائة اردب بالكيل الفلاني او مائة قنطار بالقنطار الفلاني
كذا وكذا وعليه الشروع في ذلك من استقباله اليوم الفلاني بنفسه وبرجاله والخروج مما يصير اليه
من ذلك من غير عجز ولا نقص ولا ظفافة ولا كيالة ولا اقفافة مع سلامة الله تعالى وعونه وله المونة
على جاري العادة وان اتفقا عليها وتعاقدا على ذلك التعاقد الشرعي واعترف كلا منهما معرفة
ما عاقد عليه المعرفة الشرعية النافية للجهل وتصادقا على ذلك ويورخ ومنها ما اذا كان الاقرار
بالنسب وهو تارة يكون من زوجته وتارة يكون من وطي شبهة وتارة يكون نشا من استيلاد وتارة
يكون نشا من وطي الاب جارية ابنه واما الزوجة فيكتب اقر فلان انه تزوج بفلانة تزوجا شرعيا
بنكاح صحيح شرعي بولي مرشد وشاهدي عدل وبرضاها من قبل تاريخه ودخل بها واصابها واستولدها
على فراشه ولدا اسمه فلان وان الولد المذكور ولده لصلبه وان نسبه لاحق بنسبه عرف الحق في ذلك
فاقر به والصدق فاتبعه لوجوبه عليه شرعا وان كان الولد مميزا اشهد عليه فيكتب وصدقه
الولد المذكور على ذلك تصديقا شرعيا وان كان من وطي بشبهة فيكتب اقر فلان انه من قبل تاريخه

وجد

[Margin notes: انفصال شريكين من شركة — قبض زوجة ما خصها من تركة زوجها — قبض اجرة حمل — الغلال او غيره — ولم يتم ما يتفقا عليه — اقرار بابنه — اقرار بنسب من وطي بشبهة]

وجد امراة على فراشه فظنها زوجته فلانة او مملوكته فلانة ووطيها بالظن المذكور وهي ظانة كظنه كان
في عقدها وانه اولدها من ذلك الوطي ولدا اسمه فلان وان نسبه لاحق بنسبه وانه ملتزم بما يجب عليه
لها على الوجه الشرعي وان كانت الموطوة امة فيكتب انه ملتزم بما يجب عليه من قيمة الولد ان خرج
حيا ومهرها وقيمة الامة ان ماتت حالة الطلق وصدقته على ذلك ان امكن منها التصديق ويورخ ما
يكتب في الامة يشهد على الواطي انه وطي فلانة امة فلان على الحكم المشروح فيه وانه اولدها ولدا اسمه فلان
وان قيمتها كذا او يشهد على السيد انه قبض ذلك منه بمقتضى انه وطي جاريته فلانة وطي شبهة وانها ماتت
من الطلق بالولد المذكور ولزم الواطي الدافع قيمتها وهو القدر المقبوض المعين اعلاه تصادقا على ذلك كله
تصادقا شرعيا ويورخ وان كان من استيلاد فيكتب اقر فلان انه ابتاع جميع الجارية ويذكر
جنسها المدعوة فلانة من قبل تاريخه ابتياعا صحيحا شرعيا بايجاب وقبول وتسلم وتسليم شرعيين
وانه جعلها فراشا له واستولدها على فراشه ولدا اسمه فلان وان الولد المذكور ولده لصلبه وان نسبه
لاحق بنسبه وان فلانة المذكوره صارت بحكم هذا الاستيلاد مستولدة له وام ولد يعتق بموته
وان له وطيها واجارتها واستخدامها ما دامت في حكم الاستيلاد وامهات الاولاد وصدقته على ذلك
تصديقا شرعيا ويورخ وصورة وطي الاب جارية ابنه فتارة يكون الابن وطيها قبل الاب او لم يكن
وطيها فيكتب اقر فلان انه وطي فلانة جارية ولده فلان وانه اولدها من ذلك الوطي ولدا ذكرا
اسمه فلان وان الولد المذكور حر نسيب وان نسبه لاحق بنسبه وثبت بذلك ابنيته الولد
ولزمه المهر وقيمة الام لولده المذكور وهو كذا وكذا او لا يلزمه قيمته وذلك بحضور ولده سيد الامة المذكوره
واعترافه انه لم يكن وطي الجارية المذكورة الى الان وانها بمقتضى وطي ابيه واستيلاده اياها حرمت عليه
ابدا وان كان وطيها الابن فيكتب واعتراف الابن المذكور انه وطي الجارية المذكورة قبل والده وانها بمقتضى
ذلك حرمت عليهما ابدا **باب** احكام البيع وما يتعلق به البيع جائز والاصل في جوازه
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وقوله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان تبتغوا
فضلا من ربكم قال ابن عباس وابن الزبير هذه الاية في التجارة في مواسم الحج واما السنة فروي ان
النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا وجارية وباع حلسا وقدحا وروي قيس بن ابي وائل الجهني
قال كنا نسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم السماسرة فسمانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
باسم احسن منه فقال يا معاشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بشي من الصدقة
وروي عن رافع بن خديج قال يا رسول الله اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يتجر في السوق غدوة وعشية ينهى عن الشي بعد الشي واما الاجماع فاجتمعت
الامة على جوازه وروي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان بزازا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو اتجر
اهل الجنة لم يتجروا الا في البز وقال خير تجارتكم البز وكان عمر رضي الله عنه يبيع الحنطة والاقط وكان العباس
ابن عبد المطلب رضي الله عنه عطارا وكان سفيان يبيع الادم وابتاعت عائشة بريرة بمشورة النبي
صلى الله عليه وسلم والبيع في اللغة اعطا شي واخذ شي وفي الشرع عبارة عن ايجاب وقبول

[Margin notes: اقرار المستولد — وطي الاب جارية ابنه — الولد — كتاب البيوع — بلغ]

Copyright © King Saud University